هَلِ الرَّجْمُ حَقًّا عُقُوبَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لَمْ يُقَرِّرِ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ لِلزِّنَا. وَإِنْ شَاءَ اللهُ، فَسَنَدْرُسُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهٰذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسَنَعْرِفُ هَلْ لِعُقُوبَةِ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا مَجَالٌ فِي شَرِيعَةِ اللهِ أَمْ لَا. وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ نُوَضِّحَ أَنَّنَا لَنْ نَرْفُضَ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ لَنْ نَرُدَّهَا إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرُ مُنْسَجِمَةٍ مَعَهُ. وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ **الْفُرْقَانَ**، أَيِ الْمِعْيَارَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ وَلِذٰلِكَ، وَلِلْوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ الصَّحِيحَةِ، أَنْ نَجْعَلَ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ، وَكَذٰلِكَ آرَاءَنَا، تَابِعًا لِلْقُرْآنِ. وَالَّذِينَ يَشْعُرُونَ بِعَظَمَةِ الْقُرْآنِ وَيُدْرِكُونَ مَكَانَتَهُ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَرَدَّدُوا فِي ذٰلِكَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ.

وَالّٰتِيْ يَاْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَآىِٕكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۚ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِى الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰىهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا۝ (سُوْرَةُ النِّسَاء الآية ١٥)

إِنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْفَاحِشَةِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا هِيَ عُقُوبَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، بِقَوْلِهِ **اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا**، إِلَى أَنَّهُ سَيُقَرِّرُ لَهُنَّ فِيمَا بَعْدُ عُقُوبَةً أُخْرَى تَكُونُ أَخَفَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ لَيْسَتْ أَخَفَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ. وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُلَاحَظَ هُنَا أَنَّ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ قَدْ قُرِّرَتْ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، سَوَاءٌ كُنَّ أَبْكَارًا أَمْ مُتَزَوِّجَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ قَرِينَةٍ يُمْكِنُ بِمُوجِبِهَا الْقَوْلُ بِأَنَّ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ قَدْ قُرِّرَتْ لِلْأَبْكَارِ فَقَطْ. وَبَعْدَ هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ، قَرَّرَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ عُقُوبَةً أُخْرَى صَرِيحَةً، فَنُسِخَتْ بِهَا هٰذِهِ الْعُقُوبَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ شَرْطَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ لِإِثْبَاتِ الْجَرِيمَةِ بَقِيَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَهُوَ مَا يَثْبُتُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ الْآيَتَيْنِ ٤ وَ ١٣.

وَإِنْ شَاءَ اللهُ، سَنَدْرُسُ فِي آخِرِ هٰذَا الْكِتَابِ مَوْضُوعَ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ ١٠٦.

سُوْرَةٌ اَنْزَلْنٰهَا وَفَرَضْنٰهَا وَاَنْزَلْنَا فِيْهَاۤ اٰيٰتٍۢ بَيِّنٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ۝ (سُورَةُ النُّور الآية ١)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الْأَحْكَامَ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي هٰذِهِ السُّورَةِ، وَأَمَرَ بِالِاتِّعَاظِ بِهَا وَالتَّذَكُّرِ بِمَا فِيهَا.

اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَّلَا تَاْخُذْكُمْ بِهِمَا رَاْفَةٌ فِيْ دِيْنِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ۚ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآىِٕفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ۝ (سُورَةُ النُّور الآية ٢)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، قَرَّرَ اللهُ تَعَالَى صَرَاحَةً عُقُوبَةَ **اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ** —أَيْ **عَذَابَهُمَا**—مِائَةَ جَلْدَةٍ. وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يُنْكِرَ أَنَّ لَفْظَ **اَلزَّانِيَةُ** يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ الزَّانِيَاتِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، سَوَاءٌ كُنَّ أَبْكَارًا أَمْ مُتَزَوِّجَاتٍ. وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ لَفْظَ **الزَّانِيْ** يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الرِّجَالِ الزَّانِينَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانُوا أَبْكَارًا أَمْ مُتَزَوِّجِينَ. وَقَدْ أَبْدَلَ اللهُ تَعَالَى الْعُقُوبَةَ الِابْتِدَائِيَّةَ الْمُبَيَّنَةَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةِ ١٥، بِعُقُوبَةِ مِائَةِ جَلْدَةٍ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا. فَتَأَمَّلُوا إِنَّ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ أَخَفُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ أَشَدُّ مِنْ هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بِكَثِيرٍ. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا أَيُّ قَرِينَةٍ، وَلَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةِ ١٥، أَيُّ قَرِينَةٍ يُمْكِنُ بِمُوجِبِهَا تَخْصِيصُ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بِالزُّنَاةِ الْأَبْكَارِ. وَمَعَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ أَيِّ قَرِينَةٍ فِي الْقُرْآنِ، يَخُصُّونَ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ بِالزُّنَاةِ الْأَبْكَارِ، اسْتِنَادًا فَقَطْ إِلَى كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ.

وَيَنْبَغِي هُنَا أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْآيَةِ بِلَفْظِ **اَلزَّانِيَةُ** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِيهَا هِيَ عُقُوبَةُ الزِّنَا بِالرِّضَا. وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ عُقُوبَةَ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يُقَرِّرْ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ؛ وَلِذٰلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السَّوْطُ مِمَّا لَا يُخْشَى مَعَهُ حُدُوثُ الْمَوْتِ.

اَلزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً ۙ وَّ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَاۤ اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ۝ (سُورَةُ النُّور الآية ٣)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى صَرَاحَةً نِكَاحَ الزُّنَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَيُمْكِنُ مِنْ خِلَالِ هٰذَا الْحُكْمِ أَنْ نُدْرِكَ مَدَى خُطُورَةِ هٰذَا الذَّنْبِ الْكَبِيرِ وَشِدَّةَ قُبْحِهِ لَدَى اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكٍ رُوحِيٍّ وَأَخْلَاقِيٍّ.

وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلَّآ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهٰدٰتٍۢ بِاللّٰهِ ۙ اِنَّهٗ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَo وَالْخَامِسَةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَo وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهٰدٰتٍۢ بِاللّٰهِ ۙ اِنَّهٗ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَo وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَآ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَo (سُورَةُ النُّور الآيات ٦/٧/٨/٩)

فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى طَرِيقَةَ الشَّهَادَةِ لِإِثْبَاتِ تُهَمَةِ الزِّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ الشُّهُودِ، وَبَيَّنَ أَيْضًا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَفْعَلَهُ لِتَتَخَلَّصَ مِنْ عُقُوبَةِ هٰذِهِ التُّهَمَةِ (الْعَذَابِ) الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهَا مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا. وَلَا يَكْتَنِفُ هٰذِهِ الْآيَةَ أَيُّ إِبْهَامٍ، بَلْ مِنَ الْوَاضِحِ قَطْعًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي ذُكِرَ عَذَابُ الزِّنَا بِحَقِّهَا هُنَا هِيَ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ. وَفِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، جَاءَ لَفْظُ الْعَذَابِ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَلِذٰلِ فَالْمُرَادُ بِهِ عَذَابٌ مُعَيَّنٌ. وَنَرْجُو مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَتَأَمَّلَ هَلْ هُنَاكَ أَيُّ قَرِينَةٍ يُمْكِنُ بِمُوجِبِهَا أَلَّا نَعُدَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ لِلزَّوْجَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ، أَيْ عَذَابَ مِائَةِ جَلْدَةٍ؟ وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا قَرَّرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ الْعَذَابَ الْمُقَرَّرَ لِلزِّنَا، وَهُوَ مِائَةُ جَلْدَةٍ، شَرَطَ لِتَخَلُّصِ الزَّوْجَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، مِنْ هٰذَا الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَاذِبٌ فِي اتِّهَامِهِ لَهَا، وَفِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ تَقُولُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا فِي اتِّهَامِهِ لَهَا.

وَلَمْ يَثْبُتْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْآيَاتِ حَتَّى الآنَ أَدْنَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُتَزَوِّجِ وَالزَّانِيَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ، بَلْ إِنَّ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ لَا تَنْسَجِمُ أَصْلًا مَعَ الْآيَاتِ الَّتِي دَرَسْنَاهَا حَتَّى الآنَ. وَسَيَثْبُتُ بِصُورَةٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي سَنَعْرِضُهَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَا أَعْزَبَيْنِ أَمْ مُتَزَوِّجَيْنِ، عُقُوبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ عُقُوبَةُ مِائَةِ جَلْدَةٍ.

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنٰتِ الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ؕ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ ؕ بَعْضُكُمْ مِّنْۢ بَعْضٍ ۚ فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنٰتٍ غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ ۚ فَاِذَآ اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ ؕ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ؕ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ ؕ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌo (سُورَةُ النِّسَاء الآية ٢٥)

نَرْجُو مِنَ الْقَارِئِينَ أَنْ يَتَأَمَّلُوا : لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّهُ قَدْ قُرِّرَتْ فِي الْإِسْلَامِ عُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ لِلزِّنَا—إِحْدَاهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ لِلزُّنَاةِ الْأَعْزَابِ، وَالْأُخْرَى الرَّجْمُ لِلزُّنَاةِ الْمُتَزَوِّجِينَ—فَأَيُّهُمَا يَكُونُ مَنْطِقِيًّا وَمَعْقُولًا فِي حَقِّ الْإِمَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ: أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُنَّ نِصْفَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلنِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْمُتَزَوِّجَاتِ، أَمْ نِصْفَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلنِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْأَعْزَابِ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْطِقَ وَالْمَعْقُولَ يَقْتَضِيَانِ أَنْ تُنَصَّفَ عُقُوبَةُ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْمُتَزَوِّجَاتِ فِي حَقِّهِنَّ، لَا أَنْ تُنَصَّفَ عُقُوبَةُ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْأَعْزَابِ. وَلٰكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ تَنْصِيفَ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ مُتَعَذِّرٌ عَمَلِيًّا.

وَالآنَ، تَأَمَّلُوا فِي الْفِقْرَةِ فَاِذَآ اُحْصِنَّ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا. فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الزُّنَاةِ فِي الْإِسْلَامِ—سَوَاءٌ كَانُوا أَعْزَابًا أَمْ مُتَزَوِّجِينَ—مُسْتَوْجِبِينَ لِلْعُقُوبَةِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فَاِذَآ اُحْصِنَّ عِنْدَ بَيَانِ عُقُوبَةِ الْإِمَاءِ؟ فَهٰذِهِ الْفِقْرَةُ تُثِيرُ التَّسَاؤُلَ عَنْ حِكْمَةِ ذِكْرِهَا فِي الْآيَةِ. وَقَدْ تَكُونُ لِذِكْرِ فَاِذَآ اُحْصِنَّ حِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا—مِمَّا يَظْهَرُ لِكُلِّ مَنْ يَتَدَبَّرُ—أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَنْصِيفُ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ مُتَعَذِّرًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ الزُّنَاةِ الْمُتَزَوِّجِينَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِائَةَ جَلْدَةٍ. وَلِذٰلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَتَدَبَّرُ كِتَابَ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ بِكُلِّ يُسْرٍ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ لَيْسَتِ الرَّجْمَ أَيْضًا، بَلْ هِيَ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَأَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا هُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى صَرَاحَةً عَلَى جَمِيعِ الزُّنَاةِ فِي سُورَةِ النُّورِ، الْآيَةِ ٢.

وَلِأَنَّ تَنْصِيفَ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ مُتَعَذِّرٌ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ الْقَائِلِينَ بِالرَّجْمِ—مَعَ عَدَمِ وُجُودِ أَيِّ قَرِينَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا، وَمَعَ كَوْنِ جَعْلِ عُقُوبَةِ الْإِمَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ نِصْفَ عُقُوبَةِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْأَعْزَابِ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ مَنْطِقًا—يَجْعَلُونَهُ نِصْفَ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَزْبَاءِ، أَيْ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَتَأَمَّلُوا أَنَّ الْعَذَابَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلَّا ذٰلِكَ الْعَذَابُ الْخَاصُّ الَّذِي قَرَّرَهُ اللهُ تَعَالَى صَرَاحَةً فِي سُورَةِ النُّورِ، الْآيَةِ ٢، وَهُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَيْضًا فِي سُورَةِ النُّورِ، الْآيَةِ ٨، فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ.

وَسَيَثْبُتُ مِنَ الْآيَةِ التَّالِيَةِ ثُبُوتًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا فِي شَرِيعَةِ اللهِ لَيْسَتِ الرَّجْمَ قَطُّ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الرَّجْمِ، لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ، إِفْتِرَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَمَخْتَلَقَةٌ بِدُونِ أَدْنَى شَكٍّ.

يٰنِسَآءَ النَّبِيِّ مَنْ يَّأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُّضٰعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ط وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيْرًا o (سُورَةُ الاحزاب الآية ٣٠)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، حَذَّرَ اللهُ تَعَالَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ—الَّاتِي لَا يَكْتَنِفُ زَوَاجَهُنَّ أَيُّ إِبْهَامٍ—مِنْ عُقُوبَةٍ مُضَاعَفَةٍ، أَيْ عُقُوبَةٍ أَشَدَّ، فِي حَالِ ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ، الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الزِّنَا، نَظَرًا إِلَى عُلُوِّ مَقَامِهِنَّ وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِنَّ. وَإِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى خَالِقَ جَمِيعِ الْبَشَرِ وَمَالِكَهُمْ وَرَبَّهُمْ، فَهُوَ قَادِرٌ قُدْرَةً كَامِلَةً عَلَى أَنْ يُعَاقِبَ كُلَّ شَخْصٍ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَلَا يُمْكِنُ لِعُلُوِّ مَقَامِ أَحَدٍ وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ أَنْ تَجْعَلَهُ مُسْتَثْنًى مِنْ عِقَابِ اللهِ.

وَفِي سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَةِ، لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُفَسِّرُونَ الْقَائِلُونَ بِالرَّجْمِ مِنْ تَوْضِيحِ أَهُوَ ضِعْفُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ الْعَزْبَاءِ أَمْ ضِعْفُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْمُضَاعَفِ هُنَا. وَلَمَّا كَانَتْ مُضَاعَفَةُ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ مُتَعَذِّرَةً عَمَلِيًّا، لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَفْسِيرِ الْعُقُوبَةِ الْمُضَاعَفَةِ بِأَنَّهَا ضِعْفُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ. وَإِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ ضَاعَفَ الْعُقُوبَةَ نَظَرًا إِلَى عُلُوِّ مَقَامِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا أَيْضًا مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ضِعْفِ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ الْعَزْبَاءِ؛ لِأَنَّ عُقُوبَةَ مِائَتَيْ جَلْدَةٍ—لِكَوْنِهَا أَخَفَّ مِنْ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ—تَتَنَافَى بِوُضُوحٍ مَعَ حِكْمَةِ هٰذَا الْحُكْمِ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هٰذِهِ الْآيَةِ بِدُونِ أَدْنَى شَكٍّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مُضَاعَفَةُ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ مُتَعَذِّرَةً عَمَلِيًّا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ مُقَرَّرَةً لِلزِّنَا فِي الشَّرِيعَةِ. وَمِنْ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا يَثْبُتُ ثُبُوتًا قَاطِعًا أَنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ هِيَ مِائَةُ جَلْدَةٍ لِجَمِيعِ الزَّانِينَ وَالزَّانِيَاتِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَعْزَبِينَ أَمْ مُتَزَوِّجِينَ.

مِنَ الْمُحَالِ عَقْلًا وَقَطْعًا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ عَيَّنَ عُقُوبَةَ الزِّنَا صَرَاحَةً، ثُمَّ لَا يُشِيرَ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ هٰذِهِ الْعُقُوبَةَ خَاصَّةٌ بِالْأَفْرَادِ الْعَزَبِينَ فَقَطْ، وَلَيْسَتْ لِلزُّنَاةِ الْمُتَزَوِّجِينَ بِحَالٍ، وَلَا يَذْكُرَ أَصْلًا عُقُوبَةً شَدِيدَةً جِدًّا كَالرَّجْمِ لِلزُّنَاةِ الْمُتَزَوِّجِينَ. وَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الْعُقُوبَةُ الْبَالِغَةُ فِي الشِّدَّةِ قَدْ قَرَّرَهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ لَا يَذْكُرَهَا صَرَاحَةً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا أَدْنَى إِشَارَةٍ، وَكَذٰلِكَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ تَعَالَى آيَاتٍ فِي سِيَاقِ الْمُتَزَوِّجَاتِ تَتَعَلَّقُ بِعُقُوبَةِ الزِّنَا، ثُمَّ لَا يُشِيرَ حَتَّى إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُنَّ لَيْسَتْ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي قَرَّرَهَا فِي كِتَابِهِ صَرَاحَةً، وَفَرَضَ الْعَمَلَ بِهَا.

لِأَنَّ الرَّجْمَ—كَسَائِرِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ—لَا يُوَافِقُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلَاهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ حَمَلَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالرَّجْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ التَّنْبِيهَ بِالْعَذَابِ الْمُضَاعَفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ عَلَى الْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ فَقَطْ، مَعَ أَنَّهُ—لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَيَّنَ لِهَذَا الذَّنْبِ عُقُوبَةً دُنْيَوِيَّةً أَيْضًا—فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَلَّا يَكُونَ الْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ دَاخِلًا فِي هَذَا التَّنْبِيهِ؟

الْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ، أَيْ فِي الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، هُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ الْمُعَيَّنِ، أَيْ عُقُوبَةُ الْجَلْدِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، الَّتِي قَرَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى صَرَاحَةً فِي الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

إِنَّ مِنَ الْحَقَائِقِ الْبَالِغَةِ فِي الْأَهَمِّيَّةِ وَالْجَدِيرَةِ بِالتَّأَمُّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ عُقُوبَةً عَامَّةً لِلزِّنَا، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الزَّانِينَ، سَوَاءٌ كَانُوا عُزَّابًا أَمْ مُتَزَوِّجِينَ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّأْنِ آيَةً وَاحِدَةً تَتَعَلَّقُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ بِالْعُزَّابِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَنْزَلَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ، لَا تَتْرُكُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَدْنَى مَجَالٍ لِلِالْتِبَاسِ فِي أَنَّ عُقُوبَةَ الزَّانِينَ الْمُتَزَوِّجِينَ أَيْضًا هِيَ مِائَةُ جَلْدَةٍ. وَلَكِنْ، لِلْأَسَفِ، قَدْ نَبَذْنَا الْقُرْآنَ وَرَاءَ ظُهُورِنَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، حَتَّى عَجَزْنَا عَنْ فَهْمِ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ الْوَاضِحِ أَيْضًا.

نَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ أَنْ يُعِيدُوا النَّظَرَ وَالتَّأَمُّلَ فِي الْآيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ. كَانَ بِإِمْكَانِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا لِلْإِمَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْحَكِيمَ سُبْحَانَهُ قَدْ صَرَّحَ أَوَّلًا بِكَوْنِ الْإِمَاءِ مُتَزَوِّجَاتٍ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ لَهُنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، بَلْ جَعَلَ عُقُوبَةَ الْحَرَائِرِ مَرْجِعًا، وَبَيَّنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَنَّ عُقُوبَةَ الْإِمَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ هِيَ نِصْفُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْحَرَائِرِ. وَبِالطَّرِيقَةِ

نَفْسِهَا، كَانَ بِإِمْكَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ أَنْ يَذْكُرَ—بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ—عُقُوبَةَ مِائَتَيْ جَلْدَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَرَّرَ هُنَاكَ أَيْضًا عُقُوبَةً مُضَاعَفَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ. فَتَأَمَّلُوا حِكْمَةَ ذَلِكَ. فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْعُقُوبَةَ صَرَاحَةً—خَمْسِينَ جَلْدَةً فِي الْأُولَى، وَمِائَتَيْ جَلْدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ—لَمَا كَانَ إِبْطَالُ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ بِالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ وَالْبُرْهَانِ الَّذِي يُمْكِنُ بَيَانُهُ الْآنَ، وَلَبَقِيَ لِقَائِلِي الرَّجْمِ مُسَوِّغٌ يَقُولُونَ بِهِ إِنَّ الرَّجْمَ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ، لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ. وَلَكِنَّ أُسْلُوبَ الْبَيَانِ الَّذِي اخْتِيرَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَظْهَرَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ لَا تَتَّفِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَلَا مَجَالَ لَهَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ الْحَكِيمَ فِي الْبَيَانِ الَّذِي اتَّبَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ الْفُرْقَانَ، أَيْ الْمِعْيَارَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَنْ يَرْتَكِبَ هَذَا الذَّنْبَ، فَلِمَاذَا مَعَ ذَلِكَ قَرَّرَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ الْمُضَاعَفَةَ؟ إِنَّ لِذَلِكَ حِكْمَتَيْنِ وَاضِحَتَيْنِ جِدًّا يَسْتَطِيعُ أَيُّ شَخْصٍ أَنْ يَفْهَمَهُمَا. أَمَّا الْحِكْمَةُ الْأُولَى فَهِيَ أَنْ يُشْعِرَ الْأُمَّةَ بِأَنَّ الَّذِينَ يَتَبَوَّؤُونَ مَرَاتِبَ رَفِيعَةً تَكُونُ مَسْؤُولِيَّاتُهُمْ أَرْفَعَ أَيْضًا، فَإِذَا ارْتَكَبُوا ذَنْبًا كَانَتْ مُسَاءَلَتُهُمْ أَشَدَّ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ إِنْهَاءُ أَيِّ مَجَالٍ لِلرَّجْمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفْقًا لِكِتَابِ اللَّهِ.

يُدَّعَى—بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمُدْرَجَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ—أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ كَانَتْ مُقَرَّرَةً فِي التَّوْرَاةِ لِلزُّنَاةِ الْمُتَزَوِّجِينَ، أَيْ إِنَّ الرَّجْمَ كَانَ عُقُوبَةً فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْقَاهَا وَأَجْرَاهَا. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَيْضًا، لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ، هِيَ مَوْضُوعَةٌ، مَخْتَلَقَةٌ وَبَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، كَمَا يَتَّضِحُ مِنَ الْآيَةِ الْآتِيَةِ. وَمَنْ اَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيْثًا؟ وَمَنْ اَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيْلًا؟ يَتَبَيَّنُ مِنَ الْآيَةِ الْآتِيَةِ تَبَيُّنًا قَطْعِيًّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ لِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ لِمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَطْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ قَتْلَ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ أَيًّا مِنْ هَذَيْنِ الْجُرْمَيْنِ مُعَادِلًا لِقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ. وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزِّنَا.

مِنْ اَجْلِ ذٰلِكَ ۚۛ كَتَبْنَا عَلٰى بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اَنَّهٗ مَنْ قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِى الْاَرْضِ فَكَاَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا ؕ وَمَنْ اَحْيَاهَا فَكَاَنَّمَآ اَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا ؕ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنٰتِ ۫ ثُمَّ اِنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِى الْاَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَo (سُورَةُ المائدة الآية ٣٢)

فِي الْآيَتَيْنِ ١٧٨-١٧٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ لِلزِّنَا عُقُوبَةَ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يُقَرِّرْ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ، فَإِنَّ رَجْمَ أَحَدٍ بِسَبَبِ الزِّنَا يُعَدُّ، وَفْقَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، قَتْلًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَكُونُ الَّذِينَ يَرْجُمُونَهُ مُسْتَوْجِبِينَ، بِمُقْتَضَى كِتَابِ اللَّهِ، لِعُقُوبَةِ الْقَتْلِ نَفْسِهَا جَزَاءَ هَذَا الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ عَنْهُمْ مُقَابِلَ الدِّيَةِ.

وَلْيُلَاحَظْ هُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ عُقُوبَةَ مِائَةِ جَلْدَةٍ لِلزِّنَا بِالتَّرَاضِي. وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزِّنَا بِالتَّرَاضِي وَالزِّنَا بِالْإِكْرَاهِ. وَفِي أَكْثَرِ الْحَالَاتِ يَدْخُلُ الزِّنَا بِالْإِكْرَاهِ فِي زُمْرَةِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ، بِالنَّظَرِ إِلَى جَسَامَةِ الْجُرْمِ، وَاحِدَةً مِنَ الْعُقُوبَاتِ الثَّلَاثِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ فِي الْآيَاتِ الْآتِيَةِ.

اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَسْعَوْنَ فِى الْاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُوْٓا اَوْ يُصَلَّبُوْٓا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ ؕ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِى الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌo اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ ۚ فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ o (سُورَةُ المائدة الآيتان ٣٣/٣٤)

فِي الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَعْلَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الَّذِينَ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ—أَيْ غَيَّرُوا سُلُوكَهُمْ وَأَصْلَحُوا أَنْفُسَهُمْ—فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا صَرَاحَةً أَنَّ مُرْتَكِبِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ لَا يُعَاقَبُونَ، بَلِ اتَّخَذَ أُسْلُوبًا فِي الْبَيَانِ يَفْتَحُ مَجَالًا لِتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ عَمَّنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ لِلْعَفْوِ عَنْهُ عَفْوًا كَامِلًا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ هُنَا أَنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ شُعُورِ النَّدَمِ فِي الْقَلْبِ يُسَمَّى اسْتِغْفَارًا، أَمَّا تَرْكُ الذَّنْبِ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى—أَيْ إِصْلَاحُ النَّفْسِ—فَهُوَ التَّوْبَةُ.

وَمِنَ الِاسْتِدْلَالَاتِ الَّتِي تُقَدَّمُ اسْتِنَادًا إِلَى الرِّوَايَاتِ فِي تَأْيِيدِ الرَّجْمِ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ تُقَرِّرُ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنْ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا فِيمَا بَعْدُ، وَبَقِيَ حُكْمُهَا. غَيْرَ أَنَّهُ يَتَّضِحُ مِنَ الْآيَةِ الْآتِيَةِ وُضُوحًا تَامًّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَتَى بَدَلَ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ التِّلَاوَةِ

(أَيْ أَنْسَاهَا اللَّهُ) بِآيَاتٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا، وَهِيَ الْآيَاتُ الْمَحْفُوظَةُ فِي الْقُرْآنِ. وَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي كَانَتْ تُقَرِّرُ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ قَدْ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا، فَلَا بُدَّ، وَفْقًا لِلْآيَةِ الْآتِيَةِ، أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا بَدَلًا مِنْهَا مَوْجُودَةً فِي الْقُرْآنِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا، فَالْآيَةُ النَّاسِخَةُ هِيَ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا وَيُتَّبَعُ حُكْمُهَا، لَا الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ التِّلَاوَةِ. وَلِذَلِكَ فَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ بُطْلَانًا قَطْعِيًّا، لِعَدَمِ انْسِجَامِهِ مَعَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَعَدَمِ قِيَامِهِ عَلَى أَسَاسٍ عِلْمِيٍّ.

مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَاؕ اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيْرٌo (سُورَةُ الْبَقَرَة الآية ١٠٦)

فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ يَحْمِلُ حَرْفُ مِنْ أَيْضًا مَعْنَى التَّبْعِيضِ. أَيْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِكُلِّيَّتِهَا، بَلْ قَدْ يَنْسَخُ الْحُكْمَ الْوَارِدَ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْآيَةِ، وَيُبْقِي حُكْمَ بَعْضِهَا. نَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ أَنْ يَرْجِعُوا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْآيَةِ ١٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، الْمَذْكُورَةِ فِي بَدَايَةِ هَذَا الْكُتَيِّبِ. فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ الثَّانِيَ مِنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْآيَةِ—وَهُوَ عُقُوبَةُ الْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى الْمَوْتِ—بِالْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ ٤ وَ١٣ مِنْ سُورَةِ النُّورِ أَنَّ حُكْمَ اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ لِإِثْبَاتِ الْجُرْمِ قَدْ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْآيَةِ. وَهَذَا يُثْبِتُ أَنَّ الْآيَةَ ١٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لَمْ تُنْسَخْ بِكُلِّيَّتِهَا، بَلْ نُسِخَ مِنْهَا بَعْضُهَا فَقَطْ. وَمِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ تُسْتَنْبَطُ نُقْطَتَانِ مُهِمَّتَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَسْخِ الْآيَاتِ، وَهُمَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ أَيِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنْسُوخَةً مَا لَمْ تَكُنْ آيَتُهَا النَّاسِخَةُ مَوْجُودَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ.
- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْسَى جَمِيعَ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ يُرِدْ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ دَعْوَى أَنَّ أَيَّ نَصٍّ مَوْجُودٍ خَارِجَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوًى بَاطِلَةً. فَقَدْ أَنْسَى اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ التِّلَاوَةِ، وَأَنْزَلَ مَكَانَهَا آيَاتٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا.

قَدْ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ عُقُوبَةَ الزِّنَا لِلْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِخَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُقُوبَةً لِلْأَمَةِ الْعَزْبَاءِ، وَلَا لِلْعَبْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَزَوِّجًا أَمْ أَعْزَبَ. وَمَعَ ذَلِكَ، يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ عُقُوبَتِهِمْ جَمِيعًا بِسُهُولَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ أَمْ أَعْزَبَيْنِ، عُقُوبَةَ الزِّنَا بِمِائَةِ جَلْدَةٍ، فَيُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَنَّ عُقُوبَةَ الزِّنَا لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ أَمْ أَعْزَبَيْنِ، هِيَ نِصْفُ ذَلِكَ، أَيْ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّهُ، وَفْقًا لِلْقُرْآنِ، لَيْسَ الرَّجْمُ عُقُوبَةَ الزِّنَا فِي الْإِسْلَامِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَانْحِرَافٌ خَطِيرٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ الْفُرْقَانَ، أَيِ الْمِعْيَارَ الَّذِي يُمَيَّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَجَعَلَهُ أَيْضًا مُهَيْمِنًا عَلَى الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، أَيْ رَقِيبًا عَلَيْهَا وَمِعْيَارًا حَاسِمًا لِتَعْيِينِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَصْلِ وَمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ التَّبْدِيلِ. فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْفُرْقَانَ وَالْمُهَيْمِنَ حَتَّى عَلَى الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ، فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَهَا الْبَشَرُ.

لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشُكَّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِالْقُرْآنِ وَأَكْثَرَهُمْ عَمَلًا بِهِ. وَلِذَلِكَ، فَإِذَا وُجِدَ فِي كُتُبِ الرِّوَايَاتِ شَيْءٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مُفْتَرًى، أَيْ مَخْتَلَقًا وَمَصْنُوعًا، أَمْرٌ يَقِينِيٌّ قَطْعِيٌّ. وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَيْضًا الْفُرْقَانُ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، فَهُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يُمَيَّزُ بِهِ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَحَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا.

وَفِي الْآيَاتِ ٤٤ وَ٤٥ وَ٤٧ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ، عَلَى التَّرْتِيبِ. وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ صَرَاحَةً عُقُوبَةَ مِائَةِ جَلْدَةٍ لِلزِّنَا، ثُمَّ يُنَفِّذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ رِوَايَاتِ الرَّجْمِ افْتِرَاءٌ شَدِيدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَرْجُو مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ أَنْ يَضَعُوا الْأَدِلَّةَ الْقُرْآنِيَّةَ أَيْضًا نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ، إِلَى جَانِبِ الرِّوَايَاتِ، قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ ذَاتَ مَكَانَةٍ أَسَاسِيَّةٍ وَحَاسِمَةٍ عِنْدَ تَكْوِينِ رَأْيٍ قَاطِعٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَضْلًا عَنْ

كَوْنِهِ أَرْفَعَ وَأَعْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَصَادِرِ النَّصِّيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، هُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ. وَالْأَصْلُ الْأَسَاسِيُّ أَنْ تُجْعَلَ جَمِيعُ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى تَابِعَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُقَيَّدَةً بِهِ.

إِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُخَالِفَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِقُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةَ لِلْقُرْآنِ وَالْمُسِيئَةَ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ قَدْ أَدْخَلَهَا أَيْضًا أُنَاسٌ فَاسِقُونَ فَاجِرُونَ. وَالْمُؤْسِفُ أَنَّنَا قَدْ قَبِلْنَاهَا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْرِضَهَا عَلَى الْقُرْآنِ، اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ وَالْخَرْصِ، وَاعْتِقَادًا مِنَّا أَنَّهَا قَدْ سَبَقَ التَّحَقُّقُ مِنْهَا وَالتَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّتِهَا. مَعَ أَنَّنَا لَوْ عَرَضْنَاهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَتَدَبَّرْنَا فِيهَا أَدْنَى تَدَبُّرٍ لَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ فِيهَا أُمُورًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً. وَبِسَبَبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا قَبِلْنَا أَيْضًا رِوَايَةَ النِّكَاحِ فِي سِنِّ السَّادِسَةِ—مَعَ أَنَّهَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا اخْتُلِقَتْ لِلتَّشْوِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—وَبَدَلًا مِنْ أَنْ نَرُدَّهَا قَائِلِينَ سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ، ظَلَلْنَا نَخْتَلِقُ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا تَبْرِيرَاتٍ وَاهِيَةً لَا مَعْنَى لَهَا. وَبِقَبُولِنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَقَدْ أَتَحْنَا لِمُخَالِفِي الْإِسْلَامِ بِأَنْفُسِنَا فُرْصَةَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ كُتُبَ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ تَابِعَةً لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ نَرُدَّ كُلَّ رِوَايَةٍ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا تَنْسَجِمُ مَعَهُ. وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنَّا هِيَ أَيْضًا مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَالْخَرْصِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَاِنْ تُطِعْ اَكْثَرَ مَنْ فِى الْاَرْضِ يُضِلُّوْكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ اِنْ يَّتَّبِعُوْنَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُوْنَ.

نَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ أَنْ يُسَاهِمُوا، ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِدْمَةً لِدِينِهِ، فِي إِيصَالِ هٰذَا الْكِتَابِ إِلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي نَشْرِهِ وَإِبْلَاغِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَإِنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَرَاةِ وَالْبَاطِلَةِ فِي حَقِّ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى تُثِيرُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ الشُّبُهَاتِ وَتُحْدِثُ فِي قُلُوبِهِمُ الْخَلَجَانَ؛ وَلِذٰلِكَ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ لِإِزَالَةِ هٰذِهِ الشُّبُهَاتِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ أَنْ يَتِمَّ نَشْرُ الْإِبْطَالِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الدَّلِيلِ لِهٰذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى أَوْسَعِ نِطَاقٍ؛ لِكَيْ يَزُولَ مَا نَشَأَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ شُبُهَاتٍ وَخَلَجَانٍ حَوْلَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِكَيْ يُزَالَ مَا أُلْحِقَ بِالْحَقِّ مِنْ بَاطِلٍ، فَيَظْهَرَ الْحَقُّ لِلنَّاسِ فِي صُورَتِهِ الْخَالِصَةِ. وَالسَّلَامُ.

سيد عثمان